اطلاقه اليه وتحتمله كالحي والواحد والكريم فان نوى به الله تعالى فيمين والا فلا
وقوله وايم الله او لعمر الله يمين لاها الله الابتة واقسمت او اقسم وشهدت
او اشهد وحلفت او احلف وعزمت او اعزم وآليت وآلي وقسما وحلفا
وألية وشهادة وعزيمة بالله يمين وان نوى خبرا فيما يحتمله او لم يذكر اسم الله
تعالى فيها كلها ولم ينو يمينا فلا والحلف بكلام الله تعالى او المصحف والقرآن
او بسورة او اية منه يمين فيها كفارة واحدة وكذا بالتوراة ونحوها من كتب الله
تعالى **فصل** وحروف القسم باء يليها مظهر ومضمر وواو يليها مظهر وتاء
يليها اسم الله خاصة وبالله لافعلن يمين واسالك بالله لتفعلن بنيته فان اطلق
لم تنعقد ويصح قسم بغير حرفه كالله لافعلن جرا ونصبا فان نصبه بواو
او رفعه معها او دونها فيمين الا ان ينويها عربي ويجاب قسم في ايجاب
بان خفيفة وثقيلة ولام ونوني توكيد وقد وبل عند الكوفيين وفي نفي بما
وان بمعناها وبلا وتحذف لا لفظا نحو والله افعل ويكره حلف بالامانة
كعتق وطلاق ويحرم بذات غير الله تعالى وصفته سواء اضافه اليه تعالى
كقوله ومخلوق الله ومقدوره ومعلومه وكعبته ورسوله او لا كقوله
والكعبة وابي ولا كفارة وعند الاكثر الا بمحمد صلى الله عليه وسلم ويجب الحلف
لانجاء معصوم من هلكة ولو نفسه ويندب لمصلحة ويباح على فعل
مباح او تركه ويكره على فعل مكروه او ترك مندوب وسن حنثه وكره بره
وعلى فعل مندوب او ترك مكروه كره حنثه وسن بره وعلى فعل واجب
او ترك محرم حرم حنثه ووجب بره وعلى فعل محرم او ترك واجب وجب
حنثه وحرم بره ويخير في مباح وحفظها فيه اولى كافتدائه بحق لواجبة
عليه عند حاكم ويباح عند غيره ولا يلزم ابرار قسم كاجابة السوال بالله
تعالى وسن لا تكرار حلف فان افرط كره **فصل** ولوجوب الكفارة اربعة
شروط احدها قصد عقد اليمين فلا تنعقد لغوا بان سبقت على لسانه
بلا قصد كقوله لا والله وبلى والله في عرض حديثه ولا من نائم وصغير
ومجنون ونحوهم الثاني كونها على مستقبل ممكن فلا تنعقد على ماض كاذبا

عالما

عالما به وهي الغموس لغمسه في الاثم ثم في النار او ظانا صدق نفسه فتبين بخلافه
ولا على وجود فعل مستحيل لذاته كشرب ماء الكوز ولا ماء فيه او غيره كقتل
الميت واحيائه وتنعقد بحلف على عدمه وتجب الكفارة في الحال وكل مكفرة
كيمين بالله الثالث كون حالف مختارا فلا تنعقد من مكره عليها الرابع الحنث
بفعل ما حلف على تركه او ترك ما حلف على فعله ولو محرما لا مكرها او جاهلا
او ناسيا ومن استثنى فيما يكفر كيمين بالله تعالى ونذر وظهار ونحوه بان شاء
او اراد الله او الا ان يشاء الله وقصد ذلك واتصل لفظا او حكما كقطع بتنفس
او سعال ونحوه لم يحنث فعل او ترك ويعتبر نطق غير مظلوم خائف وقصد
استثناء قبل تمام مستثنى منه او بعده قبل فراغه ومن شك فيه فكمن لم يستثن
وان حلف ليفعلن شيئا وعين وقتا تعين والا لم يحنث حتى ييئس من فعله
بتلف محلوف عليه او موت حالف ونحوهما **فصل** من حرم حلالا سوى
زوجته من طعام او امة او لباس او غيره كقوله ما احل الله علي حرام ولا
زوجة له ونحوه او طعامي علي كالميتة والدم او علقه بشرط كان اكلته فهو علي
حرام لم يحرم وعليه كفارة يمين ان فعله ومن قال هو يهودي او كافر او
مجوسي او يعبد الصليب او غير الله او بريء من الله تعالى او من الاسلام
او القرآن او النبي صلى الله عليه وسلم او يكفر بالله او لا يراه الله في موضع كذا او
يستحل الزنا او الخمر او اكل لحم الخنزير او ترك الصلاة او الصوم او الزكاة
او الحج او الطهارة منجزا كليفعلن كذا او معلقا كان فعل كذا فقد فعل محرما
وعليه كفارة يمين ان خالف وان قال عصيت الله او انا اعصي الله في كل ما امرني
او محوت المصحف او ادخله الله النار او قطع الله يديه ورجليه او لعمره ليفعلن
او لا فعل كذا او ان فعله فعبد زيد حر او ماله صدقة ونحوه فلغو ويلزم
بحلف بايمان المسلمين ظهار وطلاق وعتاق ونذر ويمين بالله مع النية
وبايمان البيعة وهي يمين رتبها الحجاج تتضمن اليمين بالله تعالى والطلاق
والعتاق وصدقة المال ما فيها ان عرفها ونواها والا فلغو ومن حلف
باحدها فقال آخر يميني في يمينك او عليها او مثلها او انا على مثل يمينك